الباب الحادي والتسعون في نفقة المطلقة
الباب الثاني والتسعون في نفقة الصبيان
الباب الثالث والتسعون في نفقة الابوين وذوي الارحام
الباب الرابع والتسعون في الرجل يطلب النفقة من ابيه
الباب الخامس والتسعون في تزويج العبد وما يلزمه من النفقة
الباب السادس والتسعون في امراة المفقود وولده
الباب السابع والتسعون في نفقة المراة
الباب الثامن والتسعون في الولد من اولى به
الباب التاسع والتسعون في الرجل يطلق امراته ولها ولد صغير
الباب [illegible] المايه في الغلام والجاريه اذا بلغا يخيرهما
الباب الحادي والمايه في الرجل يشهد على النسب
الباب الثاني والمايه في الرجل يجوز ان يشهد على من لم يدركه
الباب الثالث والمايه في الشهادة على النكاح
الباب الرابع والمايه في الشهاده على العتق
الباب الخامس والمايه في الشهاده على ملك لم يدركه والطلاق والدايع
الباب السادس والمايه في الرجل يرى خطه ولا يذكر
الباب السابع والمايه في شهاده الاخ لاخيه والولد لوالده وعكسه والمحجور والوصي
الباب الثامن والمايه في شهاده الخصي والاقلف وولد الزنا
الباب التاسع والمايه في شهاده السمع
الباب العاشر والمايه في شهاده الاعمى والمقطوع في السرقه
الباب الحادي عشر والمايه في شهاده الاعمى والمقطوع في السرقه والحدود
الباب الثاني عشر والمايه في النصراني والعبد ثم اسلم النصراني وعتق العبد
الباب الثالث عشر والمايه في شهاده الكافر والعبد والذمي
الباب الرابع عشر والمايه في الشهاده على الحدود
الباب الخامس عشر والمايه في الرجوع عن الشهاده
الباب السادس عشر والمايه في الشهاده على الحقوق والشهاده على [illegible]
الباب السابع عشر والمايه في المصدق من البراه والشهاده عليها
الباب الثامن عشر والمايه في دعوى الرجلين وشهاده الغرما
الباب التاسع عشر والمايه في شهاده الزور وما يصنع فيها
الباب العشرون والمايه في المراه تخاصم زوجها في ولدها

قال الشيخ الامام يحتاج لمعرفة هذا باب ادب القاضي الى معرفة تفسير القضا لغة وشرعا والى معرفه اهل القضا والى معرفه من يجوز تقليد القضا منه ومن لا يجوز والى معرفه جواز الدخول في القضا اما تفسير القضا لغة فالقضا يعبر به عن اشيا عن اللزوم ولذلك سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس وعن التقدير يقال قضا فلان على فلان بالنفقه اي قدرها عليه وعن الامر قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر ربك وفي متعارف الشرع يراد بالقضا فصل الخصومات وفصل المنازعات واما اهلية القضا فاهل القضا من كان عالما بالكتاب والسنه واجتهاد الراي حتى لا ينبغي ان يتقلد القضا من لم يكن عالما بالكتاب والسنه واجتهاد الراي بيان ذلك بالنص والمعقول اما النص ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بما في كتاب الله فان لم تجد قال بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد في ذلك راي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى الله ورسوله واما المعقول فلان القاضي مامور في القضا بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه القضا بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنه واجتهاد الراي لان الحوادث ممدوده والنصوص معدوده ولا يجد القاضي في كل حادثه نصا يفصل به الخصومه فيحتاج الى الاستنباط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)